في باقي المنفعة لا تنفسخ الاجارة ان تعذر المستوفي به
كموت الراكب او الساكن او مبتاع المحمول ويقوم وارثه مقامه
الا صبي تعلم من شخص قراة او صنعة باجرة فتنفسخ
الاجارة بتعذر الصبي بموت او غيره وان كان مستوفا به و الا
صبي رضع من ظير باجرة فكذلك و الا فرس نزو من فحل
باجرة فتنفسخ الاجارة بتعذرها وان كانت مما يستوفا به و الا
فرس روض اي تأدب ممن يودبها باجرة فكذلك و الا سن
استوجر طبيب على قلعها لا يلامها ف سكنت اي ذهب الالم منها
بقربية فتنفسخ الاجارة وان كانت مما يستوفي به و الا قصا ص
استاجر عليه بعض اولياء المقتول طبيبا ف اسقطه اي
القصاص عن الجاني بعض اخر منهم عفير الموجب بكسر الجيم اي
المستاجر للطبيب فان اسقطه المستاجر له فلا تنفسخ فيغرم الاجرة
للطبيب ولا يمكن من القصاص لسقوطه بالعفو والعلة في الكل
تعذر الخلف كما في التوضيح وزاد المازري على هذه الستة الاجارة
على حصد زرع معين ليس لمالكه غيره او على بنا جدار في عقار
معين كذلك ثم حصل مانع منها وزاد غيره الاجارة على خياطة
ثوب معين للبس كذلك وزاد الباجي مشارطة الطبيب العليل
على برئه فيموت قبله وزاد غيره الاجارة على صنعة في الجوهر النفيس
المعين ثم يتعذر قال في التوضيح الاصح عند ابن شاس وابن
الحاجب عدم الفسخ بتلف ثوب الخياطة ونحوه وكذا قال عبد
الوهاب الظاهر مذهب اصحابنا ان محل استيفاء المنافع
لا يتعين في الاجارة وانه ان عين فذلك كالوصف ثم قال
وفي المقدمات المشهور انفساخ الاجارة اذا تلف ثوب الخياطة
ومراده اذا كان للباس كما تقدم اه واطلق المص عدم الفسخ

في

في قوله ⁂ ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعبد الوهاب وغير
واحد وظاهره سواء كان التلف بسماوي او من قبل الحامل
وقال في المقدمات في هلاك المستاجر عليه اربعة اقوال احدها
وهو المشهور ان الاجارة لا تنتقض واليه ذهب ابن المواز
والثاني تنتقض بتلفه وهو قول اصبغ وروايته عن ابن القاسم
ويكون له من كرايه بقدر ما سار من الطريق الثالث الفرق
بين تلفه من قبل الحامل فتنتقض وله من الكراء بقدر ما
سار وبين تلفه بسماوي فلا تنتقض ويأتيه المستاجر
بمثله وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في اول رسم من
سماع اصبغ الرابع ان كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا
كراء له وان كان من السماء اتاه المستاجر بمثله ولم ينفسخ
الكرا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك
اه وفي البيان قال ابن القاسم وقال مالك فيمن تكارى على
حمل متاع بعينه يسير به المكري الى بلد معلوم فسرق ذلك
المتاع قبل ان يخرج به او بعد ما سار به بعض الطريق ان الكراء
لازم ان شاء جاء بمثل ذلك المتاع وان شاء اكرى ذلك البعير
ممن يحمل عليه ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته عن
مالك في المدونة ان الكراء لا ينفسخ بتلف الشيء المستاجر على
حمله وهو المشهور في المذهب خلاف ما في رسم الكراء والاقضية
من سماع اصبغ ان الكرا ينفسخ وهذه المسئلة يتحمل فيها
ثلاثة اقوال احدها انه ينفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل والثاني
والثالث الفرق بين ان يتلف بامر من الله فلا ينفسخ الكراء
وان يتلف من قبل ما عليه استحمل فينفسخ الكراء فيما بقي
ولم يكن له شيء فيما مضى وقيل له بحسب ما سار او وان
تمكن المستاجر او المكتري من استيفاء باقي المنفعة من الشيء

والثاني انه ينفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل ام

Copyright © King Saud University